

الإحسان وحججته في التشريع الإسلامي

* الدكتور عبد الحفيظ مدنى

Al-Istehsan and its Authenticity in Islamic Shariyah

Due to the requirement of Muslim *Ummah* in current issues a few rules were added in Islamic Jurisprudence. Among these new added rules is *Al-Istehsan*. The article discussed this rule covering the points given below:

- Various definitions of *Al-Istehsan* and its explanation.
- Five types;
- Istehsan by nuss, Istehsan by ijmaa, Istehsan by urf, Istehsan by need, istehsan by qiyas.*
- Authenticity of *Al-Istehsan* by citing different opinions of the scholars.
- Difference between *Al-Istehsan* and *qiyas*.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

عند ما تشعبت النوازل تشبت مستجدات الحياة اضطر الفقهاء الى اعتماد اصول اخرى اضافية بعد ان كان اعتمادهم اساساً في التشريع والاستبatement على النص والاجماع والقياس، ومن هذه الاصول الاضافية – الإحسان – ومايهمنا في هذا البحث هو التأكيد على اهم المظاهر الأساسية التي تتجلى فيها خصوصية هذا النوع من الأدلة من حيث معناها وحقيقة والاحتجاج به فقسمنا البحث إلى الفصول.

الفصل الأول:

معنى الإحسان لغة، ثم ذكرثلاث تعريفات أو معانٍ للإحسان اصطلاحاً فذكرنا التعريف الأول: الذي هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص في كتاب خاص وسنة أو غيره ثم ذكرنا التعريف الثاني للإحسان وهو ما يستحسن المجتهد بعقله ثم

* أستاذ مساعد بجامعة أين إيه دى، كراتشي.

التعریف الثالث للإحسان وهو أنه دلیل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.

الفصل الثاني:

مناقشة حجية الإحسان على ضوء التعريفات المذكورة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الإحسان على ضوء التعريف الأول

ذكرنا فيه أنواع الإحسان ثم حجتيه وهي:

- ١ - الإحسان بالنص والأثر، وذكر أمثلة على ذلك.
- ٢ - الإحسان بالإجماع وذكر أمثلة على ذلك
- ٣ - الإحسان بالعرف والعادة وذكر أمثلة على ذلك
- ٤ - الإحسان بالضرورة وذكر أمثلة على ذلك
- ٥ - الإحسان بالقياس الخفي وذكر أمثلة على ذلك

ثم بينما حقيقة هذه الأنواع هل تدخل في الإحسان المبحوث في كتب أصول الفقه أم لا؟ ذكرنا القوال العلماء في ذلك والراجح منها.

المطلب الثاني: حجية الإحسان على ضوء التعريف الثاني ذكرنا الإختلاف في حجتيه ومناقشة الأدلة والراجح.

المطلب الثالث: حجية الإحسان على ضوء التعريف الثالث

الفصل الثالث: الفرق بين القياس والإحسان وفي الأخير النتيجة، ذكرنا فيه خلاصة ما توصلت إليه في بحثي هذا.

الإحسان وحجته في التشريع الإسلامي:

الفصل الأول: تعريف الإحسان

لغة: الإحسان استفعال من "الحسن" وهو عد الشيء واعتقاده حسناً سواءً كان حسناً كالثوب، والبيت وغيره أو معنوياً كالرأي.

اصطلاحاً: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإحسان اصطلاحاً الذي هو سبب الاختلاف في حجية الإحسان.

وليس الخلاف بين العلماء في نفس اطلاق لفظ الإحسان جوازاً وامتناعاً وذلك لوروده في الكتاب كقوله تعالى: **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.**^٢

وَكَفُوله تَعَالَى: وَأَمْرٌ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَا بِأَحْسَنِهَا^٣

وورد في السنة كماراوي عن ابن مسعود مرقاً عليه "مارآه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن"^٤ وورد في كثير من كتب الفقهاء رحمهم الله.

التعريف الأول:

"ان الاستحسان هو ان يعدل الانسان عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول من الأول ذكره الكرخي في الحنفية^٥.
وقيل بعبارة أخرى " المراد العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب وسنة ذكره ابن قدامة من الحنابلة.

وقيل بعبارة أخرى" القول بأقوى الدليلين مثل تحصيص بيع العرايا من بيع الربط بالتمر للسنة الواردة في ذلك^٦ ذكره الباجي من المالكية.

وهناك عبارات أخرى من العلماء وجمعها متقاربة في تأية المعنى المراد وهو ان القياس يقتضي حكماً عاماً في جميع المسائل، لكن خصصت مسألة وخرجت عن نظائرها وصار لها حكم خاص نظراً للدليل مخصص لها.

التعريف الثاني:

هو ما يستحسن المحتهد بعقله.

هذا التعريف للإحسان ذكره بعض علماء الأصول ونسبوه إلى الإمام إبي حنيفة وبعض علماء الحنفية.

ومعنى التعريف المراد من ذلك: ما يستحسن المحتهد بعقله أي الذي يسبق إليه الفهم دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولذلك رده العلماء.

التعريف الثالث:

"أنه دليل ينقدح في نفس المحتهد لا يقدر على التعبير عنه" وأورده بعضهم بلفظ "دليل ينقدح في نفس المحتهد لا تساعد عليه العبارة عنه ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.
وهذا التعريف نسبة الغزالي والأمدي إلى بعض متقدمي الحنفية، ومعنى التعريف:
إن الإحسان دليل يستدل به المحتهد، وهذا الدليل ينقدح في ذهن المحتهد ولا يستطيع ان يظهره بعبارة وبفظ.

هذه أشهر التعريفات للإستحسان.

الفصل الثاني: مناقشات حجية الإستحسان على ضوء التعريفات المذكورة وفيه مطلب.

المطلب الأول:

حجية الإستحسان على ضوء التعريف الأول وذكرنا فيما مضى التعريف الأول للإستحسان وخلاصته أن القياس يقتضي حكمًا عامًّا في جميع المسائل المندرجة تحته لكن خرجت مسئلة عن هذا الحكم العام وذلك لدليل مخصص لها.

وفيمما يلي سأذكر أنواع الأدلة المخصصة (بالكسر) مع ذكر أمثلة لكل أنواع مما يساعدك أيها القارئ على توضيح وفهم هذا التعريف الأول للإستحسان.

النوع الأول: الإستحسان بالنص أو الأثر: وهو العدول عن حكم القياس العام في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب والسنة.

من أمثلته:

بيع السلم أو السلف، يدل لالة واضحة على أنه لا يجوز لانه عقد على معدوم يعني ان المعقود عليه معدوم عند العقد، ولكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو الجواز لدليل ثبت في السنة من حديث ابن عباس مرفوعاً: من أسلف فليس له كيل معلوم^٨ فهو هذا الاستحسان سنده النص.

ومن أمثلته أيضاً:

بيع العرايا: ما هو معلوم لدى الفقهاء أنه لا يجوز بيع شيء من المعلوم بحسبه أحدهما رطب والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر وبيع العنبر بالزبيب وذلك لعدم العلم بالمائنة والنساوي وقدر خص للفقراء الذين لا ينخل لهم وعندهم التمران يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمراً.

فهذا وإن كان القياس يدل على المنع لأن فيه معنى العرايا المنهي عنه لكنه رخص للضرورة وذلك نص ثبت ذلك وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا إن بثاع بخرصه كيلاً.^٩

النوع الثاني: الاستحسان بالاجماع وهو العدول عن حكم القياس في مسألة ما في حكم مخالف له ثبت بالاجماع.

من أمثلته دخول من تعين وتقدير للماء المستهلك، والصابون ومدة المكث فيه فالقياس يقتضي عدم الجواز لما فيه من الجهة لكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو الجواز نظراً لتعامل الامة به من غير نكير فصار جماعاً.

النوع الثالث: الاستحسان بالعرف والعادة: هو العدول عن حكم القياس العام في مسألة الى حكم آخر يخالفه جريان العرف بذلك أو عملاً بما اعتاده الناس.

من أمثلته:

خلف شخص وقال "والله لادخل بيتك" فالقياس يقتضي انه يحث ان دخل كل موضع يسمى بيتك في اللغة، والمسجد يسمى بيتك في اللغة فيحث لودخله لكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو: أنه اذا دخل المسجد لا يحث وذلك لأن الناس قد تعارفو اعلى انهم لايطيقون هذااللفظ على المسجد فخرج بالعرف عن مقتضى لفظ البيت.

النوع الرابع: الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس العام في مسألة الى حكم آخر مخالف لاجل الضرورة.

من أمثلة ذلك: قبول الشهادة بالتسامح، فالقياس يقتضي عدم جواز الشهادة في النكاح، والدخول على المرأة، لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالرایة والعلم ولا يحصل في هذه الامور - أي النكاح والدخول - قبل البيع لا يجوز للشاهد أن يشهد به بالسماع بل لا بد من المشاهدة.

لكننا عدلنا عن هذا الحكم الى حكم آخر وهو جواز الشهادة في النكاح والدخول للضرورة، حيث ان هذه الأمور تختص بمعانيه أسبابها خواص كم الناس ويتعلق بها الأحكام، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدي إلى المحرج وتعطيل الأحكام بخلاف البيع لأنّه يسمعه كل أحد.

النوع الخامس: الإستحسان بالقياس الخفي وهو: العدول عن حكم القياس الجلي - اي الظاهر المبادر إلى الذهن - في مسألة إلى حكم آخر بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة وأسد نظراً.

مثال ذلك: سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب، فإنَّ القياس يقتضي بخاصة قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر. والإستحسان يقتضي طهارته ووجهه: أنَّ البهائم تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم

النحس، خلاف سباع الطير لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر جاف لا رطوبة فيه فلا ينحس الماء بعلاقاته فقياسه على سور الأدمي بهذا الوجه أولى، لإنعدام علة النحس إلا أن ذلك يكره لأن سباع الطير لا تحرز غالباً عن المية والنجاسة وبه زهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي.

وقد ذكر بعض الأصوليين الإستحسان بالمصلحة وقول الصحابي والأمثلة على ذلك.

ملاحظة:

يقول الحافظ شاء الله الزاهدي العالم الأصولي صاحب تحقیقات على كتب الأصول كنور الأنوار وغيره وتأليفات في الأصول بعد ذكره هذه الأنواع: وجميع هذه الأمور التي أدخلها الأصوليون في تعريف هذا الأصل - أي الإستحسان - وأنواعه محل نظر، لأن ما ثبت بدليل شرعي مستقل لا يصلح أن يكون موضوع بحث، لأنها إستحسان من الشارع وهو لا نراع فيه، كما أنه لا يحتاج إلى أن يذكر كأصول مستقل مقابل الكتاب والسنة. والذي نراه صحيحاً هو تحصيص الإستحسان بترجيح القياس الخفي على الظاهر في بأدي النظر لقوة التأثير.

وأما ما يقتضي العدول فيه بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة أو العرف فإنما أصول مستقلة ثابتة، وقواعد مستقرة قائمة لها دور متمايز عن الأخرى في تأدية وظائف معينة في الفقه الإجتهادي الإسلامي فلا يصح تسمية أحد منها إستحساناً صوناً للأصول عن التداخل والخلط. والله أعلم.^{١٠}

الخلاصة: إننا ذكرنا في التعريف الأول للإستحسان خمسة أنواع من الإستحسان فالأربعة الأولى: الإستحسان بالنص، بالإجماع، بالضرورة، بالعرف وللعادة لا شك إن هذه الأصول وقواعد ثابتة مستقرة في ذاتها، لها معانٍ ومدلولات في الفقه الإسلامي، أما النوع الخامس: الإستحسان بالقياس الخفي، فهذا النوع هو الذي ينطبق على هذا التعريف المذكور السابق، ويتحقق ذلك في كل صورة فيها قياسان: قياس حلي لظهور العلة فيه، وقياس خفي لخفاء العلة فيه.

وهذه الملاحظة ليست من إختراع الحافظ شاء الله رحمه الله بل سبقه إلى ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله، لولا الخوف من التطويل لنقلنا كلامه لكن يراجع في مجله^{١١}

ويعمل كلام الحافظ ثناء الله قال الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا^{١٢}. حيث إنعقد التقسيم التقليدي – المذكور الإعلاه – للإستحسان، واعتبر إستحسان النص والإجماع إستحساناً للشارع في الحقيقة، وأيده الدكتور وهبة الرحيلي حيث قال – بعد ذكر رأي مصطفى الزرقا – وهو إتجاه سليم ونظرة عميقة فاحصة.

ثم قال "والحقيقة إنني لو تعقبت جميع أنواع الإستحسان لما وجدت فيها ما يدعو إلى جعل الإستحسان – أي بالتعريف المذكور – دليلاً مستقلاً بذاته. إنما يتداخل في بقية المصادر الأخرى كالكتاب والسنّة والقياس والمصالح المرسلة وأكثرها ما يعتمد على المصلحة المرسلة.^{١٣}

لكنه لا يوافق على كلامه هذا في النوع الخامس، لأنّ القياس الخفي ليس أصلاً مستقلاً بذاته. والله أعلم.

حجية الإستحسان على المعنى السابق:

الإستحسان بهذا المعنى ما لا ينكره أحد، حيث أنه متفق عليه بين الآئمة وكتبهم ملولة بالتطبيقات له أن اختلفت عبارتهم. وإنما يرجع الإستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسمية استحساناً من بين سائر الأدلة وهذا ما نص عليه الغزالى^{١٤} وغيره.^{١٥}

المطلب الثاني: حجية الإستحسان على ضوء التعريف الثاني.

الإستحسان بهذا المعنى حجة عند أبي حنيفة^{١٦} – فيما حكى عنه – فلقد حكى بعضهم إنّ أبا حنيفة كان لا يجاري فيأخذ به^{١٧} حتى لقد قال فيه محمد بن الحسن: "إنّ أصحابه كانوا ينزاعونه المقاييس فإذا أقبح القياس إستحسن لم يلحق به أحد، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا أقبح القياس استحسن ولا حظ تعامل الناس.^{١٨} لكننا نجد الحقيقين من العلماء الخفيفية المتأخرین خاصة إنهم ينكرون هذا التعريف للإستحسان ويستبعدوه عن الإمام أبي حنيفة كأبي الحسن الكرخي وقد ذكرنا تعريفه للإستحسان في التعريف الأول.

ويقول التفتازني: "إعلم أنّ الذي استقر عليه رأي المتأخرین هو أن الإستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، وهو ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً.^{١٩}

ويقول ابن عبدالشكور الحنفي "ليس الإستحسان عندنا إلا دليلاً معارض لقياس" ويقول أبو الحسين البصر المعتزلي "إعلم أن الممكن عن أصحاب أبي حنيفة القول بالإستحسان وقد ظن كثير من رد عليهم إنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة وأدلةحصلة متأخروا أصحاب أبي حنيفة رحمة الله هو: أنَّ الإستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها، وهذا أولي مما ظنه في القوم لأنه الألائق بأهل العلم، ولأنَّ أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل، فقلوا: استحسنا هذا الأمر ولو جه كذا فعلمـنا أنـهم لم يستحسنـوا بغير طـريق.^{٢٠}

وقال المزدوـي: أبوـحنـيفـة رـحـمـه اللهـ أـحـلـ قـدـراً وـأـشـدـ قـوـرـعـاً مـنـ أـنـ يـقـولـ فيـ الدـينـ بـالـتـشـهـيـ أوـ عـمـلـ بـمـاـ اـسـتـحـسـنـهـ مـنـ غـيـرـ دـلـيلـ قـامـ عـلـيـهـ شـرـعاً.^{٢١}

فالخلاصة: ان الدين الإسلامي قد حث المسلمين بالتحلي بالأدب الإسلامية ومن الآداب الإسلامية حسنظن المسلمين وخاصة العلماء والدعاة منهم فمثل هذا الإمام الفاضل الورع يستبعد منه أن يقول في الدين بالرأي والتشهي من غير إعتماد على دليل شرعاً.

لكن الشيرازي الشافعي يميل إلى أن ما حكاه الشافعي عن أبي حنيفة، هو الصحيح وقال: "لأنهم ذكرـواـ الإـسـتـحـسـانـ فـيـ مـوـضـعـ لـاـ دـلـيلـ فـيـ وـهـ شـهـودـ الرـبـيـ إـذـ شـهـدـ أـرـبـعـةـ عـلـىـ رـجـلـ بـالـرـبـيـ فـيـ بـيـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ فـيـ زـاوـيـةـ مـنـ زـوـاـيـاـ الـبـيـتـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ " تـقـبـلـ شـهـادـهـمـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ إـسـتـحـسـانـاًـ " إـذـاـ قـلـنـاـ " لـمـ ؟ـ " قـالـ: لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ فـيـ وـسـطـ الـبـيـتـ وـطـئـيـ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ إـلـىـ تـلـكـ الزـاوـيـةـ الـتـيـ شـهـدـ بـهاـ أـقـرـبـ أـوـ كـانـ الرـبـانـيـ قـدـ جـرـ هـاـ مـنـ زـاوـيـةـ إـلـىـ زـاوـيـةـ، فـلـيـسـ هـذـاـ دـلـيـلـاًـ وـإـنـماـ هـوـ اـسـتـحـسـنـهـ مـنـ غـيـرـ دـلـيلـ".

ثم ذكر مثلاً آخر: وهـكـذـاـ قـالـ: فـيـمـنـ شـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـاـنـ بـالـسـرـقةـ أـحـدـهـمـ بـكـبـشـ أـيـضـ وـالـآـخـرـ بـكـبـشـ أـسـوـدـ – قـالـ تـقـبـلـ شـهـادـهـمـ وـيـقـطـعـ بـهـاـ، لـأـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ رـآـهـ فـيـ جـانـبـ وـكـانـ أـيـضـ أـوـ أـسـوـدـ مـنـ أـحـدـ الجـانـبـيـنـ فـظـنـ اـنـ جـمـيعـهـ أـسـوـدـ أـوـ أـيـضـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ.^{٢٢}

ثم ذكر رحـمـهـ اللهـ إـعـتـراـضاًـ عـلـىـ أـنـ قـيلـ أـنـ الإـسـتـحـسـانـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ عـنـدـنـاـ غـيـرـ هـذـاـ وـهـوـ تـرـكـ أـضـعـفـ الدـلـيـلـيـنـ لـأـقـوـاـهـماـ، وـتـرـكـ الـقـيـاسـ لـدـلـيـلـ أـقـوـيـهـ مـنـهـ – فـأـجـابـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ "ـالـمـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـكـمـ بـخـلـافـهـ لـأـنـ تـكـلمـ مـنـ يـقـولـ

بقول أبي حنيفة لا من يختار لنفسه مقالة ينصرها والدليل على أن المذهب ما حكى عن أبي حنيفة أن هي هبنا مسائل على مذهبكم ليس فيها إلا مجرد الإحسان من غير دليل.^{٢٣} ولزيادة التوضيح والتأيد للشيرازي: نقول: إن مثل الإمام الشافعي الحديث الفقيه الورع لا ينسب القول لأحد أو لا يحكيه عن أحد دون علم وبصيرة فحكايته هذا التعريف للإحسان عن الإمام أبي حنيفة دليل على صحة ما يقول الشيرازي، وكذلك نجد أن الإمام الشافعي رحمه الله قد شدد التكير على من المعتبرة حجة بهذا المعنى الثاني، ولا أدل على ذلك من قوله المشهور "من استحسن فقد شرع" أي وضع شرعاً جديداً – وقوله الآخر " وإنما الإحسان تلذذ"^{٤٤} وقد أطال الإمام الشافعي معنى الكلام في كتاب – الرسالة – والأم – عن هذا الموضوع ورد على القائلين بحجية الإحسان بالمعنى الثاني السابق بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس.

وكان ثبت عن الإمام أحمد رحمه الله إنكار الإحسان بهذا المعنى الثاني فإنه قال " أصحاب أبي حنيفة اذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالإحسان، وإنما أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه" قال القاضي: وهذا يدل على إبطال القول بالإحسان من غير دليل وهذا قال "يتكون القياس الذي يزعمون أنه الحق بالإحسان" فلو كان الإحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكر لأنّه حق.^{٢٥}

ومعنى قوله "وانا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه" أي اترك القياس بالخبر وهو الإحسان بالدليل.

ما يدل على فساد الاحتجاج بالإحسان بالمعنى الثاني السابق أمران:

الأمر الأول:

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: ان عرض عليك قضاء فهم تقضي؟ قال: بكتاب الله، ثم قال فإن لم تجد؟ قال: أقضى بسنة رسول الله – قال: فإن لم تجد؟ قال: أحتجدد رأي ولا آلوه فهو به رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{٢٦}

وجه الدلالة: ان معاذًا ذكر الكتاب والسنة والإجتهداد ولم يذكر الإحسان فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فالإحسان ليس بدليل فلا يعتبر. فإن قيل: ان الإجتهداد عام وشامل يضم القياس والمصلحة والإحسان.

نقول: المقصود بالإجتهداد هو الإجتهداد بالإدلة الشرعية، والإستحسان بالمعنى الثاني الذي هو ما يستحسنه المجتهد بعقله دون النظر إلى الأدلة لا يدخل ضمن باب الإجتهداد.^{٢٧}

الأمر الثاني:

ان الإستحسان لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقيس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل مفتي أو حاكم أو مجتهدان يستحسن فيما لا نص فيه لأدبي ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها وما هكذا تفهم الشرائع.

أو تقول: ان الإستحسان أساسه العقل، وفيه يستوي العالم والجاهل فلو جاز لأحد الإستحسان لجاز لكل إنسان ان يشرع لنفسه شرعاً جديداً.^{٢٨}

ملاحظة: وقد استعمل لفظ الإستحسان ومشتقاته كل من الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل ومالك وغيرهم وفي كلامهم وفتاويهم وأرائهم ومرادهم الإستحسان بالمعنى والتعريف الأول لا الثاني والدليل على ذلك ردهم الشديد على الإستحسان بالمعنى الثاني.

والله أعلم

والآن نذكر أدلة القائلين بالإحتجاج بالإستحسان على المعنى الثاني والأجوبة على ذلك.

الدليل الأول: من أدلة القائلين بحجية الإستحسان بالمعنى والتعريف الثاني قوله تعالى:

الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.^{٢٩}

وجه الدلالة: ان الآية وردت في معرض الثناء والمدح لتبني أحسن القول، والإستحسان داخل في ذلك فهو حجة اذا.

الدليل الثاني: قوله تعالى: واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم.^{٣٠}

وجه الدلالة: ان الله تعالى أمر باتباع أحسن ما أنزل فدل على ترك بعض واتباع بعض بمجرد كونه أحسن، هذا هو معنى الإستحسان فهو حجة اذا.

الجواب عن الدليل الأول والثاني:

أجيب على استدلال القائلين بحجية الإحسان بذين الآيتين من عدة وجوه:

الوجه الأول: في هذين الآيتين أمرنا باتباع ما انزل وكلامنا في ما يستحسن
الإنسان من تلقاء نفسه وعقله من غير دليل، فلا حجة أيضاً لهم في هذين الآيتين.

الوجه الثاني: أن اللفظ في الآيتين عام فيدخل فيه استحسان العوام والصبيان والمجانين فيلزم
من ذلك اتباع استحسانهم.

فإن قالوا: المراد بعض الإحسانات وهو استحسان من هومن أهل النظر.

قلنا: إن المجتهد إذا استحسن الشئي وحكم به بعقله دون النظر إلى الأدلة الشرعية
فلا فائدة في اشتراط أهلية النظر في الأدلة الشرعية للمجتهد، لأن الذي عنده الأهلية للنظر
في الأدلة ولكنه لا ينظر هو مثل العامي والصبي الذي لا أهلية له اصلاً في النظر فيها سواء
بسواء فلا فرق بينهما والجامع الإستحسان بالعقل المجرد دون النظر في الأدلة الشرعية.^{٢١}

الدليل الثالث: على أن الإحسان حجة على التعريف الثاني.

ما روي مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رأاه المسلمون حسناً
 فهو عنده الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح["]

وجه الدلالة: أن هذا يدل على أن ما رأى الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسناً
 فهو حق لأنّ الذي ليس بحق عند الله، وما هو حق وحسن عند الله فهو حجة
 والإحسان كذلك.

الجواب عن الثالث: أجيب عن هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا أصل له مرفوعاً وأئمـا ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله
 عنه بسند صحيح كما قال الريليعي^{٢٢} والسحاوي^{٢٣} والألباني^{٢٤}.

الوجه الثاني: أن المراد به جميع ما رأاه المسلمين لأنّه لا يخلو إما أن يريد به جميع
المسلمين أو يريد بهم أحادهم، فإن أراد جميع المسلمين فهو صحيح، لأنّ الأمة لا تتحتم على
حسن شئي إلا عن دليل، والإجماع حجة وإن أراد به الأحاد من المسلمين لزمه منه
استحسان العوام والصبيان وهذا لا يمكن كما مضى.

هناك أدلة أخرى عقلية استدل بها القائلون بأن الإحسان حجة على التعريف

والمعنى الثاني نتركها خوفاً من الإطالة فعلى الباحث أن يرجع إلى هذه الأدلة في مكانها من

كتب أصول الفقه.^{٣٥}

المطلب الثالث: حجية الإحسان على ضوء التعريف الثالث:

فإن هذا التعريف قدرد الإمام ابن قدامة حيث قال " وهذا هو^{٣٦} أي الكلام الذي لا يخلو عن الفائدة مثل كلام المجانين.

خلاصة رده رحمة الله: ان الدليل الذي لا يستطيع المجتهد ان يفصح عنه ويظهره ويعبره عنه بلفظ لا يعلم هل هو وهم قد توهם المجتهد أنه دليل وليس بدليل؟ أو أنه دليل حقيقة.

فلا بد للمجتهد من إظهاره وإبرازه والتعبير عنه بلفظ حتى يختبره بواسطة الأدلة الشرعية فاما ان تصححه ويكون دليلاً معتبراً او ترده وتبطله فلا يعتبره.

الفصل الثالث: الفرق بين القياس والإحسان:

القياس كما هو معروف لدى علماء الأصول: أنه إلحاد أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشراكها في علة الحكم.^{٣٧}

فالحالة هنا إمام واقعة ثابتة بنص أو إجماع ثم إلحاد واقعة أخرى غير ثابتة بنص أو الإجماع بها في الحكم للإشراك في العلة الجامحة بينهما.

أما الإحسان فهو كما عرفنا: فهو العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول كالعدل عن نص عام أو قياس جلي إلى نص خاص أو قياس خفي. بدقته علته وبعدها عن الذهن لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع النفسدة.

أو تقول بعبارة أخرى: ان الإحسان أخص من القياس من وجه وأعم منه من وجه: أما أنه أخص منه فمن جهة رجحان مصلحته وكوئها أشد مناسبة في النظر من مصلحة القياس وأما أنه أعم فمن جهة ان القياس تابع للعلة على الخصوص والإحسان تابع للدين على العموم.

أخيراً نتيجة البحث:

لا شك ان من كان لديه إمام بكتاب أصول الفقه وطول باع يجد ان حل العلماء قسموا أدلة الأصول إلى قسمين منفق عليه و مختلف فيه وان جلهم جعلوا الإحسان من القسم المختلف فيه وهذه حقيقة لا ينكرها أحد ومعنى ذلك ان هناك ثبت وناف

لإحسان ولكل قوم أدلة استدلواها إلى ما ذهبوا إليه وبالمقارنة بين إدلة المنكرين للإحسان والثبتين له أقر أنه ليس هناك ملتقى موحد في تأسيس الخلاف في هذه المسألة، فإنكار الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما من المحققين للإحسان إنما هو المبني على التعريف الثاني والثالث للإحسان أي المبني على محض العقل وبجرد القول بالرأي فالتشهي من غير إعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومشايعهم عند بعض المحققين، لكن أثبتت بعض المحققين أن بعض الحنفية قالوا بهذا المعنى للإحسان – والله أعلم.

أما الإحسان بالمعنى الأول الذي هو العدول عن الدليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لم ينكره أحد من العلماء فهو منقق بين الآئمة بالإحتجاج به واستعمال الآئمة والعلماء لفظ الإحسان في كتبهم وفتاويهم بهذا المعنى – والله أعلم.

الحواشি

^١ شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير، العالمة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي، الطبعة ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ م مكتبة العيكان، الرياض، ٤٣١ / ٤ القاموس المحيط. العالمة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١٤ / ٤، التعريفات، لعلي بن محمد الشريفي الجرجاني، الطبعة ١٩٦٩ م، طبعة مكتبة لبنان، ص - ٣٢ و ٣٣.

^٢ القرآن، ١٨ / ٣٩

^٣ القرآن، ١٤٥ / ٧

^٤ مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة ٥١٣١٣ هـ، الطبيعة الميمنية، القاهرة.

^٥ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة ٥١٣٠٨ هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، تركيا، ٤ / ٣؛ أصول السرحسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرحسي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٤ م، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠ / ٢؛ مسلم الشبوت، ابن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية / ٢

٣٢٠

^٦ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، الطبعة ٥١٣٠٨ هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، تركيا، ٤ / ٣؛ أصول السرحسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل

السرخسي، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٤ م، مطبع دار الكتاب العربي، مصر، ٢٠٠٢؛ مسلم الثبوت، ابن عبدالشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية ٢٠٣٢.

^٧ نشر البنود على مرافق السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي المالكى، الطبعة مطبعة فضالة بالحمدية بالمغرب، ٢٦١ / ٢؛ المدخل إلى أصول الفقه المالكى، محمد عبدالغنى الباچقى، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٥٠

^٨ صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٨٠ هـ - حديث رقم ٢٢٤١، صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، الطبعة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٩٦٤ م، استانبول تركيا، رقم ١٢٢٦ - ١٢٢٧

^٩ صحيح البخاري، رقم ٢١٩٢

^{١٠} تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، ٤١٠ هـ / ٥١، مجلس تحقيق الأثرى جامعة العلوم الأثرية، جهم، باكستان، صفحة ٢٩٣ - ٢٩٤

^{١١} إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، العلامة الفقيه المحتهد محمد بن على الشوكاني، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، صفحة ٤٠٢، ٤٠١

^{١٢} المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاع، الطبعة السادسة، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م، دمشق

^{١٣} أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وبة الزحيلى، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ٧٤٨ / ٢

^{١٤} المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن حامد الغزالى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٢ م، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٩ / ١

^{١٥} شرح جمع الجواعى، ٢٨٨ / ٢

^{١٦} المستصفى ، ١٣٧ / ١؛ روضة الناظر، ٣٣٧، المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنفى الحرانى الدمشقى، الطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، صفحة ٤٥٤، شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٩ م دار الغرب الإسلامي. بيروت، ٩٦٩ / ٢

^{١٧} كشف الأسرار على أصول الفقه للبزدوى عبد العزيز بن أحمد البخارى، ج ٢، ص - ١١٢٣، الطبعة ١٣٠٨ هـ، مطبعة دار اسعدت، استانبول، تركيا.

- ^{١٨} أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزهيلي، ج-٢، ص-٧٣٥، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ^{١٩} حاشية على شرح مختصر المتهي، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، ٢٨٨ / ٢
- ^{٢٠} مسلم الثبوت، ٣٢١ / ٢
- ^{٢١} المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، الطبعة ١٣٨٤ هـ، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ٢٩٥ / ٢
- ^{٢٢} كشف الأسرار، ٢ / ١٢٢
- ^{٢٣} شرح اللمع، ٩٧٠ / ٢
- ^{٢٤} الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة: المكتبة العلمية، بيروت، صفحة ٤٥٠، الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ الموافق ١٩٦٨ م، مطبع دار الشعب، القاهرة، ٧ / ٢٧٠
- ^{٢٥} المسودة، صفحة ٤٥٢
- ^{٢٦} سنن الترمذى، لحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد شاكر ورفقاهم، الناشر مصطفى البابى الحلبي، القاهرة.
- ^{٢٧} روضة الناظر، ١ / ٣٣٨-٣٣٩
- ^{٢٨} أصول الفقه الإسلامي، ٢ / ٧٤٩
- ^{٢٩} القرآن، ٣٩ / ١٨
- ^{٣٠} القرآن، ٣٩ / ٥٥
- ^{٣١} شرح اللمع، ٢ / ٩٧٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ١ / ٣٣٩
- ^{٣٢} نصب الرأية، دار عالم الكتب السعودية، الطباعة: ١٤١٢ هـ، رياض، المملكة العربية السعودية، ٤ / ١٣٣-١٣٤
- ^{٣٣} المقاصد الحسنة، دار الكتاب العربي، المطبعة ١٩٨٥ م.
- ^{٣٤} سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م، مكتبة المعارف، الرياض، رقم ٥٣٣؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ١ / ٣٤٠؛ شرح اللمع، ٢ / ٩٧١؛ أحكام الإحکام، ٢ / ١٩٥-١٩٦
- ^{٣٥} لرسالة، ص - ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٣

^{٣٦} المستصفي، للغزالى، ٢٧٥/١

^{٣٧} الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبی علی بن محمد الآمدي، الطبعه الأولى،

١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٥٧٤/٤

فهرس المصادر والمراجع

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، العلامة الفقيه المحتهد محمد بن علي الشوكياني، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت
٢. الإحکام في أصول الأحكام، الإمام الجليل ابو محمد علي بن حزم الظاهري، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت
٣. الإحکام في أصول الأحكام، لسیف الدین علی بن أبي علی بن محمد الأمدی، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت
٤. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق ابوالوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٧٢ هـ الموافق ١٩٥٤ م، مطابع دار الكتاب العربي، مصر
٥. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الرحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦ م دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق
٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ الموافق ١٩٦٨ م، مطابع دار الشعب، القاهرة
٧. التلويح على التوضيح لمن التنقیح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
٨. التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الحررجاني، الطبعة ١٩٦٩ م، طبعة مكتبة لبنان.
٩. تيسير الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، مجلس تحقيق الأثري جامعة العلوم الأثرية، جهمل، باكستان
١٠. حاشية علي شرح مختصر المنتهي، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية
١١. روضة الناظر وجنة المناظر، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩١ م، دار الحديث، بيروت.

١٢. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة: المكتبة العلمية، بيروت
١٣. سنن الترمذى، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض
١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة، محمد بن ناصر الألبانى، الطبعة الخامسة ١٤١٢ هـ الموافق ١٩٩٢ م مكتبة المعارف، الرياض
١٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمحض التحرير، العلامة محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعروف بابن النجار، الطبعة ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧ م مكتبة العبيكان، الرياض.
١٦. شرح المخلی على جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المخلی، الطبعة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٩٨٢ م، دار المأمون للتراث، دمشق
١٧. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ الموافق ١٩٨٩ م دار الغرب الإسلامي، بيروت
١٨. صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٨٠
١٩. صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، الطبعة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٩٦٤ م، استانبول ترکيا
٢٠. القاموس المحيط، العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ الموافق ١٩٩٧ م دار إحياء التراث العربي، بيروت
٢١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، عبدالعزيز بن أحمد البخارى، الطبعة ١٣٠٨ هـ، مطبعة دار سعادت، استانبول، ترکيا
٢٢. مستند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة ١٣١٣ هـ، الطبعة الميمنية، القاهرة.
٢٣. مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور، الطبعة الأولى، المطبعة الحسينية المصرية.
٢٤. المدخل إلى أصول الفقه المالكى، محمد عبدالغنى الباجقى، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥. المدخل الفقهي العام، مصطفىي أحمد الزرقاع، الطبعة السادسة ١٩٥٩، ١٣٧٩ م، دمشق.
٢٦. المستضفي من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن حامد الغزالى، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية، بولاق.
٢٧. المعتمد في أصول الفقه، أبوالحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، الطبعة ١٣٨٤هـ مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.
٢٨. المسودة في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبو العباس الخبلي الحراني الدمشقي، الطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة، محمد عبد الرحمن السحاوی، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ دار الكتاب العربي، المطبعة ١٩٨٥م.
٣٠. نشر البنود على مراقي السعودية، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي المالكي، الطبعة مطبعة فضالة بالحمدية بالمغرب.
٣١. نصب الراية لأحاديث المداية، العلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفى الزيلعى، دار الحديث القاهرة، الطباعة: ١٤١٢هـ رياض، المملكة العربية السعودية.